لانسلم ان الاعراب ليسوا اهلا للنظر فان المعتبر النظر على طريق
العامة كما اجاب الاعرابي الامتهمي عن سؤاله بم عرفت ربك
فقال البعر يدل على البعير والاثر الاقدام يدل على المسير
فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير وما
يذهب احد من الاعراب وغيرهم للايمان فيأتي بطلبته الا بعد
ان ينظر فيهتدي لذلك اما النظر على طريق المتكلمين من
تحرير الادلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها فهو فرض
كفاية في حق المتاهلين لم يكن قيام بعضهم به واما غيرهم ممن
يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له
الخوض فيه وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف رضي الله
تعالى عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد
الدينية عن الادلة اليقينية وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح
عقائد المقلد وان كان آثما بترك النظر على الاول وعن
الاشعري انه لا يصح ايمان المقلد وشنع اقوام عليه
بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المومنين وقال الاستاذ
ابو القاسم القشيري في دفع التشنيع هذا ممكن ويدل عليه
قاله المصنف والتحقيق في المسالة الدافع للتشنيع انه

ان

ان كان التقليد أخذا القول الغير بغير حجة مع احتمال
شك او وهم بان لا يجزم به فلا يكفي ايمان المقلد قطعا
لانه لا ايمان مع ادنى تردد فيه وان كان التقليد أخذا
لقول الغير بغير حجة لكن جزما وهذا هو المعتمد فيكفي
ايمان المقلد عند الاشعري وغيره خلافا لابي هاشم في
قوله لا يكفي بل لا بد لصحة الايمان من النظر وعلى الاكتفاء
بالتقليد الجازم في الايمان وغيره قال المصنف فليجزم
اي المكلف عقد بان العالم وهو ما سوى الله تعالى ولا
(وهو اما جسم او عرض) (اي ما قام بغيره)
حاجة لقول بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما انها
ليست عينه محدث اي موجود عن العدم لانه متغير اي
يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير محدث لانه وجد بعد
ان لم يكن وله صانع ضرورة ان الحدث لا بد له من محدث
وهو الله الواحد اذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد احدهما
شيأ والآخر ضده الذي لا ضد له غير كحركة زيد وسكونه فيمتنع
وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين
المذكورين واجتماعهما فيمتنعان وقوع احدهما فيكون
مريد هو الاله دون الآخر لعجز فلا يكون الاله الا واحدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)